

سنتين باستثناء التمديد المحتمل لهذه المدة من قبل المدير العام للديوانة. ويقع ترتيب البضائع موضوع الإرجاع داخل المستودع على حدة مع مسك دفتر يقع إعداده خصيصا للغرض يبين دخول وخروج هذه البضائع.

الفصل 6 :

1 - بالاعتماد على مطلب إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المقدم من قبل المصدر الحقيقي أو المودع للبضائع المصدرة والذي يجب أن يكون مدعما بنسخة من قرار الموافقة المبدئية أو من قرار الإرجاع وبنظير من تصريح التصدير، يتم تحديد المبلغ المقرر إرجاعه حسب التعريف المضبوطة بقرار الموافقة المبدئية أو بقرار الإرجاع المشار إليهما بالفصل 3 أعلاه من قبل قابض الديوانة بمكتب التصدير ويرجع هذا المبلغ لصاحب الحق.

2 - يتعين إصدار مقرر في إرجاع المبلغ المستحق للمصدر الحقيقي أو للمودع للبضاعة من قبل قابض الديوانة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما انطلاقا من تاريخ تقديم مطلب الإرجاع لدى قابض الديوانة.

3 - يقوم مقرر إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل الصادر عن قابض الديوانة مقام وثيقة دفع بعد التنصيص صلبه من قبل المنتفع على قبض المقدار المذكور بالوثيقة.

4 - عند حلول الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الخامس من هذا الأمر يؤدي تواصل تواجد بضاعة بمستودع ديواني انتفعت بإرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل إن وجدت ولم يتم تصديرها في المواعيد المحددة إلى إرجاع مبلغ المعاليم والأداءات التي تم الحصول عليها إلى الخزينة.

الفصل 7 - يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط الشروط والطرق العملية لإرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير والمستخلصة عند التوريد المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 713 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.

سمي السيد عبد الرؤوف القلبي، مستشار المصالح العمومية، رئيسا مديرا عاما لوكالة الكحول ابتداء من 27 فيفري 2009.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 714 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.

تلغى أحكام الأمر عدد 3865 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بمنح السيد نور الدين القيزاني، إطار بوكالة النهوض بالصناعة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" من ولاية القصرين لفائدة شركة المواد المسحوقة التونسية،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق ايداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 ماي 2006 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" من ولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 ماي 2006 والمتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات شركة المواد المسحوقة التونسية في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" من ولاية القصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 7 أبريل 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "بلاد العدالة" منحصر كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكور أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 716 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009،
يُمنح السيد ثامر بوراوي، المدير العام لغرفة التجارة والصناعة،
عطلة من أجل بعث مؤسسة.

وزارة التربية والتكوين

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 717 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009،
يُمنح السيد نبيل الشكمانى، المحضر، عطلة لبعث مؤسسة لمدة
سنة.

بمقتضى أمر عدد 718 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009،
يُمنح السيد رياض قويعة، معلم التطبيق، عطلة لبعث مؤسسة لمدة
سنة تالفة ابتداء من 22 جانفي 2009.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 16 مارس
2009.

سُمي السيد مصطفى بوبية عضوا ممثلا للاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة المركز الوطني لتكوين
المكونين وهندسة التكوين عوضا عن السيد فوزي بلحاج.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 719 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009،
يقع إبقاء السيد ناجي الخبو متفقد درجة ثانية شباب وطفولة، بحالة
مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،
الكانن مقرها الاجتماعي بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، امتياز
استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال
"بلاد العدالة" والكانن بولاية القصرين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس
الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "بلاد العدالة" مساحة تبلغ 75
هكتارا ويحدد طبقا للمثال المصاحب لهذا القرار بمقياس 25000/1
كما يلي :

وتتمثل نقطة المرجع بالنسبة لامتياز الاستغلال هذا في العلامة
الجيويديزية لـ "جبل الجبس" التي تبلغ 39 درجة و17 دقيقة من حيث
العرض و7 درجات و9 دقائق و47 ثانية من حيث الطول و812 مترا
من حيث الارتفاع حسب خريطة القصرين بمقياس 50000/1.

الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب إلى
الشرق، يمر على بعد 675 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي والحد الجنوبي : خط التقاطع مع حدود حديقة
الشعائبي الوطنية كما تم ضبطها بالأمر عدد 1607 لسنة 1980
المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بإحداث حديقة الشعائبي
الوطنية.

الحد الغربي : هو خط مستقيم (ج - أ) متجه من الجنوب إلى
الشمال، يمر على بعد 2950 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "بلاد العدالة" لمدة خمس عشرة
سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 مارس 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة السياحة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 715 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009،
يُمنح السيد رشيد مرداسي، متصرف عام بالديوان الوطني التونسي
للسياحة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.